تابع لمحاور الأعمال الموجهة المتبقية

مقياس تحرير و تنفيذ القرارات القضائية

(مقياس بدون محاضرة)

سنة أولى ماستر قانون خاص

الأستاذ مختاري عبد الجليل

بعد استصدار الشخص للسند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية ، فانه يلزم من اجل تنفيذه مبدئيا تكليف محضر محضر قضائي مختص إقليميا للقيام بذلك و هذا الأخير عليه احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي قد تصل لجزاء البطلان في حال تخلفها. غير انه تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التنفيذ تختلف باختلاف محل التنفيذ و نوعه ، غير انه يتضمن إجراءات عامة يشملها كل نوع من أنواع التنفيذ ، كتحرير محضر تبليغ رسمي لسند تنفيذي مع تسليم نسخة منه للمنفذ ضده ، و محضر تكليف بالوفاء و محضر ا متناع عن الوفاء بعد انقضاء الآجال الممنوحة للمنفذ ضده في محضر التكليف بالوفاء، فهذه الإجراءات و المحاضر يجب أن تقام مبدئيا في كل نوع من أنواع التنفيذ (مادي عيني أو مالي) .

غير أن إجراءات التنفيذ تختلف بعد محضر ا متناع عن الوفاء باختلاف نوع التنفيذ ، فإذا كان التنفيذ يتضمن القيام بعمل مادي كإخلاء قطعة أرضية يكون التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية و تسخيرها للمحضر من طرف وكيل الجمهورية بناءا على طلبه ، و إذا كان يتضمن عمل يمكن بطبيعته تسخيرة القوة العمومية و التنفيذي عينا من طرف المنفذ ضده كغلق باب مثلا يكون التنفيذ إما عن طريق الإكراه المالي بواسطة الغرامة التهديدية ، أو عن طريق القيام به من طرف (الدائن) بمحضر تنفيذ على نفقة المدين (المنفذ ضده) .

و إذا كان التنفيذ شخصي يمكن القيام به من طرف الغير كرجوع الزوجة إلى مسكن الزوجية، فان التنفيذ يكون عن طريق تحرير محضر استجواب لتتبين الإجراءات التي تتخذ بعد تدوين سبب الرفض (كالنشوز للزوجة التي ترفض التنفيذ و الرجوع) .

أولا : عوارض التنفيذ .

يمكن أن يطرأ عارضا إجراءات التنفيذ كوفاة طالب التنفيذ او المنفذ ضده قبل أو أثناء التنفيذ، أو يفقد طالب التنفيذ او المنفذ ضده أهليته قبل او أثناء التنفيذ .

طبقا لنص المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه إذا توفي المستنفيذ من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه ، يجب على الورثة الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة ، و إذا فقد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين ، يقوم مقامه من ينوبه قانونا كالمقدم بعد الحجر عليه.

وتنص الفقرة 03 من نفس المادة على انه إذا وقع نزاع حول صفة الوارث او في النيابة القانونية و اثبت احد الطرفين انه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرا بذلك يدعوا فيه الأطراف إلى متابعة دعواهما أمام القضاء .

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في هذه المرحلة على مآل التنفيذ إذا يستمر آو يتوقف ، لكن من الفقرة 04 يفهم أن التنفيذ يتوقف في هذه الحالتين ، إذ تنص المادة على انه يجوز للدائن حفاظا على حقوقه ان يستصدر أمر بالحجز التحفظي على أموال المدين المنفذ ضده ، و يخضع هذا الأمر لإجراءات التثبيت مع بقاء كل الإجراءات سليمة ، و كان على المشرع أن يكون أكثر دقة في عبارات النص كان ينص صراحة على وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل النهائي في موضوع الصفة مع النص على انقطاع مدة تقادم السند التنفيذي ، كما استعمل مصطلح دائن و مدين وكائن الأفضل استعمال مصطلحات التنفيذ كطالب التنفيذ و المنفذ ضده .

كما تنص المادة 616 من ذات القانون على انه يجوز استكمال إجراءات التنفيذ من طرف الورثة مجتمعين او من طرف احدهم دون تفويض من البقية ، و في هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ .

أما إذا توفي المنفذ عليه قبل البدا في إجراءات التنفيذ ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلى بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء **إلى الورثة جملة و إلزامهم بالوفاء** ، و هو ما نصت عليه المادة 617

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي هو نفس حكم للمنفذ ضده الذي يفقد أهليته ، فيكون التنفيذ على من ينوبه قانونا مع تكليفه بالوفاء .

و إذا اقتضى الأمر القيام بإجراء من إجراءات التنفيذ التي تستوجب حضور المنفذ ضده ، و كان موطن الورثة غير معلومين ، او يعرف محل إقامتهم ، يستصدر طالب التنفيذ من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التركة ، أمر على عريضة لتعيين وكيل خاص يمثل الورثة طبقا للمادة 618 ، و السبب في اشتراط في ان يكون التنفيذ بأمر على عريضة لأنه الإجراء الذي يتم دون وجاهية مع عدم وجود موطن معروف للورثة او كانوا غير معلومين ، فلو كانوا معلومين و موطنهم معروف لكان الإجراء عن طريق التبليغ مباشرة .

ثانيا : التنفيذ على المدين المحبوس .

نص عن هذا الإجراء المشرع الجزائري في نص المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إ انه اشترط ان يكون المدين المنفذ عليه محبوسا في جناية ، او في جنحة نهائيا لسنتين فأكثر ، فإذا لم يكن للمحبوس نائبا يتولى إدارة أمواله ، يستصدر طالب التنفيذ أمر من القاضي ا ستعجالي بموجب دعوى استعجالية أمر بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه او من الغير ، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله .

يلاحظ أن المشرع عند التنفيذ على أموال الورثة غير المعلومين اشترط استصدار أمر على عريضة ، و عند التنفيذ على المحبوس دعوى استعجالية ، و مرد ذلك هو الوجاهية ، فإذا كان المنفذ عليه موجود و معلوم و يتعين القيام بإجراء بحضوره غير انه به عارض يمنعه من الحضور ، فيكون الإجراء عن طريق دعوى استعجالية وفقا لقواعد الوجاهية ، و إذا كان غير معلوم و غير موجود فيكون الإجراء عن طريق أمر على عريضة ن هذا الإجراء يكون دون وجاهية ، و ما يؤكد ذلك هو نص المادة 627 من نفس القانون المتضمنة حالة التنفيذ على الغائب عن طريق أمر على عريضة يتضمن الترخيص بكسر الأقفال .

ثالثا : في إجراءات التنفيذ .

يتم التنفيذ بناءا على محضر يحرره المحضر القضائي يتضمن تكليف المنفذ عليه بتنفيذ محتوى السند التنفيذي ، نظمه المشرع الجزائري في نص المواد 612 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يمر التنفيذ مبدئيا بعدة مراحل أولها التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تبليغ محضر تكليف بالوفاء للمنفذ ضده **مع ضرورة منحه اجل 15 يوما للتنفيذ** ، و يجب أن يتضمن محضر التكليف بالوفاء عدة بيانات ، إذا تخلف بيان واحد كان المحضر معرض للإبطال أمام القاضي الستعجالي في اجل 15 سوما من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 613 ، و البيانات هي :

1/ اسم و لقب طالب التنفيذ و صفته ، شخصا طبيعيا او معنويا ، و موطنه الحقيقي و موطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ .

2/ اسم و لقب و موطن المنفذ عليه .

3/ تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال اجل اقصاه 15 يوما و ا نفذ عليه جبرا .

4/ بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه .

5/ بيان مصاريف التنفيذ و الأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين .

6/ توقيع و ختم المحضر القضائي .

إ انه و كاستثناء يتم التنفيذ الفوري لما تضمنه السند التنفيذي دون منح المنفذ ضده اجل 15 يوما في حالتين هي :

*/ إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي .

*/ إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل .

و يباشر المحضر القضائي إجراءات التنفيذ وجوبا في الأوقات الرسمية للعمل من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا و في أيام العطل إ في حالة الضرورة و بناءا على ترخيص مسبق من

رئيس المحكمة كما يلزم المحضر بتدوين ساعة بداية و نهاية و تاريخ التنفيذ في محضر التنفيذ تحت طائلة الإبطال الكل طبقا للمادتين 416 و 429 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

رابعا : في عقبات التنفيذ .

يقصد بعقبات التنفيذ تلك العوامل أو العوارض الخارجة عن السند التنفيذي او الداخلية المتصلة به ، و التي تجعل من التنفيذ مستحيلا إما بصفة نهائية او مؤقتة ، و هي نوعان مادية و قانونية .

يتم تسويتها عن طريق إجراءات الإشكال في التنفيذ و طلبات وقف التنفيذ التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في حال وجود إشكال في التنفيذ يحرر المحضر القضائي القائم بالتنفيذ محضر إشكال في التنفيذ يدعو فيه الخصوم إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة بموجب دعوى استعجالية.

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ سواءا إذا حرر المحضر محضر الإشكال في التنفيذ أو لم يحرره ، من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ و الذي يوقف التنفيذ وجوبا إلى حين الفصل في الدعوى ، كما يمكن لمن له مصلحة رفع طلب وقف التنفيذ بنفس إجراءات الإشكال في التنفيذ أي بدعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة .

لرئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ عن طريق وقف التنفيذ لمدة تتجاوز 06 أشهر من تاريخ رفع الدعوى ، بأمر مسبب بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.